حفظ وفي عبارة هي ان يكون غلطه اقل من اصابته هكذا في كثير من النسخ و
منها النسخة الصحيحة التي عليها خط المصنف وفي بعضها ان لا يكون بصيغة النفي
وقد صوبه الشارح المحقق الشيخ علي القاري ثم اعترض على المصنف بوجوه
كثيرة منها انه لا فرق بين فحش الغلط وسوء الحفظ وانه يلزم عدم الفرق بين
الشاذ والمنكر مع انه قال في فحش الغلط انه المنكر وفي سيئ الحفظ انه هو الشاذ
وقال وان حمل فحش الغلط على كثرته في نفس الامر سواء كان مساويا للاصابة
او اكثر منها او اقل لم يكن لتقديمه على سوء الحفظ وجه لان سوء الحفظ على هذا
ما يكون الغلط فيه اكثر من الاصابة او مثلها واما ما اورده على نسختنا هذه بانها
تقتضي ان من وقع منه الخطاء ولو مرة يقال له سيئ الحفظ لانه يصدق عليه ان غلطه
اقل من اصابته مع انه مقبول والا لكان اكثر الثقات من المردودين اذ قل من يسلم
من الخطاء فيمكن الجواب عنه باحد وجهين الاول ان الاضافة في قوله غلطه للعهد
اي غلطه الموجب للطعن وهو ان يكون الغلط كثيرا في ذاته وان كان اقل من اصابته
الثاني ان هذا تعريف بالاعم اذ المقصود الامتياز عن بعض ما عداه وهو فحش الغلط
واما الامتياز عن الخطاء مرة او مرتين ونحوه فتركه اعتمادا على فهم المخاطب لظهور
انه ليس بموجب للطعن كذا افاد بعض المشايخ وسياتي بعض ما يتعلق به عند
قوله الا ان ثم سوء الحفظ ان كان لازما فالقسم الاول وهو الطعن بكذب الراوي
في الحديث النبوي هو الموضوع فيه تسامح اذ الموضوع هو الخبر الذي فيه الطعن المذكور
ويقال له ايضا المصنوع والمختلق بقاف بعد لام مفتوحة والحكم عليه بالوضع انما هو
بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة
قوية يميزون بها ذلك والاستدراك لدفع ما يتوهم من ان الكذوب اذا كان
قد يصدق فكيف حكموا على احاديث معينة بان فيها الكذب وان رواتها لا يقبل
مرويهم اصلا وحاصل الدفع ان حكمهم بذلك لما قام عندهم من القرائن القوية
التي يكون احتمال الصدق معها احتمالا ضعيفا لا يلتفت اليه وانما يقوم بذلك
الحكم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا اي مستنيرا وفهمه قويا ومعرفته
بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة اي ثابتة راسخة قال الدارقطني يا اهل بغداد

ل

لا تظنوا ان احدا يقدر ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حي وقد يعرف
الوضع باقرار واضعه كقول ابي عصمة بعد ان قيل له من اين لك عن عكرمة
عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة اني رايت الناس قد اعرضوا عن
القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذا الحديث
حسبة وكان يقال لابي عصمة هذا نوح الجامع فقال ابو حاتم ابن حبان جمع كل شيء
الا الصدق وكذلك حديث ابي الطويل في فضائل سورة القرآن سورة سورة فانه
قد قيل لشيخ حدث به من حدثك هذا فقال لم يحدثني احد وكنا رأينا الناس
قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن وكل من
اودع حديثا من المذكور تفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري فهو مخطئ لكن من
ذكر اسناده فهو ابسط لعذره اذا احال ناظره على الكشف عن سنده واما من لم يبرز
سنده واورده بصيغة الجزم فخطاؤه افحش كالزمخشري كذا ذكره العراقي وقال
السخاوي في شرح الالفية ولا يبرأ عن العهدة في هذه الاعصار بالاقتصار على ايراد
اسناده لعدم الامن من المحذور وان صنعه اكثر المحدثين في الاعصار الماضية انتهى
اقول وقد تبع البيضاوي الزمخشري الا انه اتى بالحديث في اخر كل سورة والزمخشري
اتى به في اوله عفا الله تعالى عنا وعنهم قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك
الوضع عند اقراره به ايضا لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار وان كان بعيدا
عادة ان ينسب هذا الامر الشنيع الى نفسه كذبا انتهى وفهم منه بعضهم كابن
الجوزي على ما ذكره السخاوي انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا ولا يستدل به على الوضع
وليس ذلك مراده اي مراد ابن دقيق العيد وانما نفي القطع بالوضع بذلك اي بسبب
ذلك الاحتمال ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم بالوضع لان الحكم يقع بالظن الغالب
وهو هنا كذلك ولولا ذلك اي جواز الحكم بالظن لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا
رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التي
يدرك بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوي كالتقرب لاهل الدنيا بوضع ما يوافقهم
وما يتحبب به لديهم كما وقع للمامون بن احمد وهو انه ذكر بحضرته الخلاف في كون
الحسن البصري سمع من ابي هريرة شيئا او لا فساق اي المامون في الحال اسنادا

فضائل القرآن

وكذا ابو السعود الا انه ما اتى بها

هنا الوضع

Copyright © King Saud University